المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : www.doi.org/10.63585/QVQV7666
Volume 2 Issue 7
N :9 July 2026
ISSN : 3119-6411

إشكاليات الحماية الجنائية للبيئة في القوانين القطاعية المغربية - دراسة تحليلية نقدية -

Challenges of the Criminal Protection of the Environment in Moroccan Sectoral Laws

- An Analytical and Critical Study -

الباحث : أيوب الراقي

طالب باحث في سلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية عين السبع جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء

الباحث : هشام ابن زيد

طالب باحث في سلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية عين السبع جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء

الملخص:

تتناول هذه الدراسة إشكاليات الحماية الجنائية للبيئة في القوانين القطاعية المغربية، عبر تحليل نقدي للنصوص الزجرية المؤطرة للمجالات الغابوية والبحرية والمائية والهوائية. وتنطلق من فرضية مؤداها أن تعدد النصوص القانونية لم يحقق الردع الفعلي المنشود في مواجهة الجرائم البيئية، بسبب ضعف العقوبات وعدم تناسبها مع جسامة الأضرار، والتشتت التشريعي وغياب تقنين بيئي جزائي موحد، وتداخل الاختصاصات بين الأجهزة المكلفة بالمعاينة والضبط. وتستند الدراسة إلى تحليل المقتضيات التشريعية وبعض الاجتهادات القضائية لإبراز مظاهر القصور البنيوي في منظومة الحماية. وتخلص إلى أن فاعلية هذه الحماية رهينة بمراجعة العقوبات في اتجاه تشديدها وملاءمتها لحجم الضرر، وتوحيد النصوص ضمن مدونة بيئية متكاملة، وتعزيز الأجهزة الرقابية بالوسائل البشرية والمادية اللازمة، بما يحوّل النص القانوني إلى أداة فعلية في خدمة التنمية المستدامة وصون الموروث البيئي.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجنائية للبيئة – القوانين القطاعية – الردع – التشتت التشريعي – الجريمة البيئية.

Abstract:

This study examines the challenges facing the criminal protection of the environment under Moroccan sectoral laws, through a critical analysis of the punitive provisions governing the forest, marine, water, and air domains. It proceeds from the premise that the multiplicity of legal texts has failed to achieve the intended effective deterrence against environmental crimes, owing to weak penalties disproportionate to the gravity of the harm, legislative fragmentation and the absence of a unified environmental criminal code, and overlapping jurisdictions among the bodies tasked with inspection and enforcement. Drawing on legislative provisions and selected judicial decisions, the study highlights the structural deficiencies of the protection system. It concludes that the effectiveness of such protection depends on revising penalties toward greater severity and proportionality to the harm, unifying the texts within an integrated environmental code, and strengthening oversight bodies with the necessary human and material resources, so as to turn the legal text into a genuine instrument serving sustainable development and safeguarding the environmental heritage.

Keywords: Criminal protection of the environment – Sectoral laws – Deterrence – Legislative fragmentation – Environmental crime.

مقدمة:

يعد موضوع الحماية البيئية من أبرز الاهتمامات التي باتت تفرض نفسها على الأجندة التشريعية والقانونية المعاصرة، في ظل التدهور المتسارع للموارد الطبيعية وتفاقم ظاهرة التلوث بشتى أشكاله. وإذا كانت الدول تتسابق نحو تطوير منظوماتها القانونية لمواكبة المستجدات البيئية، فإن المغرب لم يكن بمنأى عن هذا التوجه، إذ عمل على تأطير المجال البيئي بجملة من النصوص القانونية المتخصصة التي تسعى، في مجملها، إلى توفير الحماية اللازمة للبيئة من خلال منظومة زجرية متعددة الأوجه.

فالحماية الزجرية للبيئة تعد إحدى الركائز الأساسية لضمان استدامة الموارد الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية، غير أن هذه الحماية داخل القوانين القطاعية البيئية تظل محل تساؤل ونقاش، فرغم تعدد النصوص القانونية المؤطرة لمجالات البيئة، سواء في إطار ظهير 1917 أو غيره من القوانين المرتبطة بالماء والغابة والهواء، فإن الواقع العملي يكشف عن مجموعة من النقائص التي تحد من فعالية الزجر في مواجهة الجرائم البيئية.

لذلك، يطرح موضوع تجليات قصور الحماية الزجرية في القوانين القطاعية البيئية إشكالية جوهرية تتمثل في مدى قدرة هذه القوانين على تحقيق الردع الفعلي، وهو ما يستدعي الوقوف على أبرز تجليات هذا القصور، سواء بالنسبة للبيئة الغابوية والبحرية، أو ما يتعلق بالبيئة المائية والهوائية. غير أن الواقع العملي وما يكشفه الاجتهاد القضائي يبينان أن هذه الحماية الجنائية تعاني من جملة من الإشكاليات والاختلالات البنيوية التي تقيد فاعليتها وتحد من قدرتها الردعية. فرغم تعدد النصوص القانونية المؤطِّرة لمجالات البيئة الغابوية والبحرية والمائية والهوائية، يلاحظ تشتتا تشريعيا وضعفا في العقوبات وتداخلا في الاختصاصات، فضلا عن قدم بعض هذه النصوص وعجزها عن مواكبة التحولات البيئية والاجتماعية المستجدة.

وتبرز إشكالية الموضوع في التساؤل الجوهري الآتي: إلى أي حد تحقق الحماية الجنائية المقررة في القوانين القطاعية البيئية المغربية الردع الفعلي في مواجهة الجرائم البيئية؟ وما مظاهر القصور التي تعتري هذه الحماية على صعيد التشريع والتطبيق؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، سيتم تناول تجليات قصور الحماية الجنائية للبيئة الغابوية والبحرية في الفقرة الأولى، ثم الانتقال إلى تجليات هذا القصور في مجال البيئة المائية والهوائية في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: حدود فعالية الحماية الجنائية للموارد الغابوية والبحرية

يبرز تحليل النصوص الجنائية للبيئة الغابوية والبحرية وجود مجموعة من مظاهر القصور التي تحد من فعاليتها رغم تعدد النصوص القانونية المؤطرة، سواء في المجال الغابوي (أولا) أو البحري (ثانيا)، ويمكن عرض هذه المظاهر كما يلي:

أولا: تجليات قصور الحماية الجنائية للبيئة الغابوية

إن ما يميز المجال الغابوي بالمغرب تنوعه - كالأرز و الأركان و البلوط ...-، بحيث يغطي 9 ملايين هكتار، أي ما يعادل 12 بالمائة من مجموع التراب الوطني، و هي نسبة مهمة من المجال البيئي، و ما تتميز به الأنظمة البيئية الغابوية من تنوع فإنها في مقابل ذلك تتعرض لمجموعة من الضغوطات بسبب الأنشطة البشرية، كالإفراط في الرعي و الحرائق و التوسع العمراني[211]، مما يسفر عن تقليص مساحتها سنويا بمعدل 31 ألف هكتار[212]، و يؤثر سلبا على مكوناتها، هذا وإن كان يدل فإنه يبرهن على محدودية الحماية الجنائية للملك الغابوي[213]، بحيث نجد أغلب العقوبات المقررة في الجرائم الغابوية عبارة عن غرامات مالية، إلا أنه ما يلاحظ أن هذه الغرامات مرتفعة و لا تراعي الظروف المحلية في ذلك الوقت، إذ أن أغلب الأشخاص الذين يرتكبون هذه الجرائم هم أشخاص ضعفاء ماديا و يعتمدون على الغابة كمورد لكسب قوت يومهم[214]، كما يلاحظ على هذه الغرامات أيضا هو ذلك الفرق الشاسع

211بوزلافة. م، 2021، الحماية الجنائية للعمران بالمغرب في ضوء القانون الجنائي للتعمير، مطبعة الامنية الرباط، ص 77.

212« Evaluation du cout de la Dégradation de l'environnement au Maroc », Pratique mondiale de l'environnement, Bureau régional Moyen-Orient et Afrique du Nord, Document de la banque mondiale, Rapport N°105633-MA, version finale, Octobre 2016, P 23-24.

213MADANI. N, La protection du domaine forestier en droit marocain au crible environnemental, Journal du droit de l'environnement et du Développement, volume 14, 1, 2018, P 24.

214MADANI. N, La protection des espaces forestiers et péri-forestiers en droit marocain, Revue Al Manara, n°26, mars 2019, P 16.

ما بين الحد الأدنى و الحد الأقصى، كالفصل 41 من نفس الظهير الذي ينص على الحد الأدنى للعقوبة بذعيرة تتراوح من عشرة الى ثمانية و أربعين فرنكا عن كل خنزير أو عجل أو راس من الغنم التي عثر عليها نهارا في الغابات مخالفا للقوانين ... و من مائة إلى ثلاثمائة و ستين فرنكا عن كل جمل، و زيادة على ذلك يحكم عند الإقتضاء على الراعي بثلاثة إلى خمسة عشر يوما سجنا، الأمر الذي يترك سلطة واسعة للجهاز القضائي، بحيث قضت المحكمة الإبتدائية بسطات بالحكم بذعيرة قدرها 2000 درهم وتعويض قدره 2000 درهم من أجل الرعي داخل محيط ممنوع من الرعي طبقا للفصل 41 و45 من ظهير 10.10.1917 المتعلق بالمحافظة على الغابات و إستغلالها215، فبالإطلاع على حيثيات الحكم نجده قد قضى بغرامة مالية و نزل عن الحد الأقصى للغرامة مراعاة للظروف الإجتماعية للمخالف، مع عدم الحكم عليه بعقوبة حبسية مكتفيا بغرامة مالية مراعاة لما سبق، وحتى في العقوبات الحبسية إستعمل المشرع عبارة التخيير "يمكن"، و هذا يعني أنه خير ما بين العقوبة الحبسية و الغرامة المالية، هذا فضلا عن كون هذه العقوبة الحبسية لا تخرج عن الجنح و المخالفات و إعتمدها المشرع في حالة العود أو في حالة إقتران الفعل الجرمي بظروف التشديد، بحيث نجد أقصاها سنتين حبسا فيما يخص تزوير المطارق المعدة لعلامات إدارة المياه و الغابات أو إستعمالها216.

كما نجد المشرع لم يوفر حماية زجرية شاملة لمختلف أنواع النباتات، إذ أعطى أهمية كبيرة فقط للأشجار بإستثناء جريمة إحراق الغابة عمدا بإعتبارها تشكل خطرا على كل المجال الغابوي لمايتضمنه من أشجار و نباتات217.

كما أن المشرع خرج في بعض الأحيان عن بعض المقتضيات التشريعية و تضمينه لمقتضيات لا تتماشى و القوانين الجنائية العامة منها و الخاصة التي تقر بمبادئ لا يمكن مخالفتها218، فنجد الظهير المذكور قد تجاوزها و كرس قواعد مخالفة لها، و من قبيل ذلك ما نص عليه المشرع المغربي عن إمكانية تطبيق عقوبة الغرامة على أهل القبيلة أو أهل الدوار، و بذلك خروجه عن مبدأ شخصية العقوبة، و هو ما يخالف و مقتضى الفصل 132219 من مجموعة القانون الجنائي، مما يطرح معه التساؤل حول كيفية تطبيق هذه العقوبات في هذه الحالة، وهل تعتبر القبيلة مسؤولة جنائيا عن فعل الغير، و من سيؤدي هذه الغرامة هل أشخاص القبيلة أم الشخص الذي يترأسها، حيث أنه حمل أهل القبيلة المسؤولية بمجرد رفض فرد من أفرادها الإمتثال لإستدعاء السلطة العمومية220، فالقبيلة هنا و لو أنها قد تدفع غرامة على سبيل الضمان، ليست مسؤولة عن مخالفة إرتكبها الغير، فلا يمكن أن تمثل أمام المحكمة من أجل جريمة لم تقترفها، و بالتالي لا يمكن أن تخضع لأي إدانة شخصية، كما يؤخذ على التشريع الغابوي في المجال الزجري قدمه و عدم مواكبته للتطورات التي عرفها المجتمع و خاصة ظهور جرائم متطورة221.

ثانيا: قصور الحماية الجنائية للبيئة البحرية

إن ما يتميز به الساحل المغربي، كونه يطل على واجهتين بحريتين،222 يحظيين بتنوع جيومورفلوجي متنوع، كالمنحدرات و الساحل و السهول و الشواطئ و البحيرات ...إلخ، و مع ذلك فإن الساحل المغربي يعاني من ضغط كبير، و ذلك بفعل التمدين المتسارع، و أيضا بإعتباره مركزا حيويا للتنقل البحري عبر القارات، مما يجعله عرضة للتلوث سواء الناتج عن الملفوظات المنزلية و الصناعية

215حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بسطات في ملف جنحي عادي رقم 2017/965 بتاريخ 2018/5/21، حكم غير منشور.

216بنطابة. أ، "الحماية الجنائية للغابة المغربية"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، شعبة القانون، وحدة القانون المدني، تحت إشراف المحجوب الهيبة، نوقشت بتاريخ 2009، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية عين الشق الدارالبيضاء، ص 154.

217محمد أحمد المنشاري، النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض، 2014، ص 109.

218عبد الرحيم أزغودي. ع. ر، "الملك الغابوي في المغرب بين إكراهات التدبير الإداري وواقع الحماية القضائية"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، نوقشت بتاريخ 2019، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - السويسي، الرباط، ص 145.

219ينص الفصل 132 من مجموعة القانون الجنائي المغربي على أن كل شخص سليم العقل، قادر على التمييز، يكون مسؤولا شخصيا عن الجرائم (الجنايات أو الجنح) التي يرتكبها، و يكرس هذا الفصل مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية القائمة على التمييز والإرادة.

220فريد بلوك، قراءة في ظهير 10 أكتوبر المتعلق بحفظ الغابات و إستغلالها، مجلة المعرفة للدراسات و الأبحاث، العدد الثاني يناير 2023، ص 18.

221 Benzid, H., & Madani, N. (2025). Protection of Mediterranean forest biodiversity: the case of Morocco – current status, legislation and opportunities. Revista Catalana de Dret Ambiental, 16(1), 1–34. https://doi.org/10.17345/rcda4066

222الواجهة الغربية المطلة على المحيط الأطلسي شريط ساحلي يبلغ طوله 2934 كلم، و الواجهة الشمالية المطلة على البحر الأبيض المتوسط بشريط ساحلي يبلغ طوله 512 كلم.

و الأنشطة السياحية، أم الناتج عن السفن والبواخر، حيث تتمركز حوالي 70 بالمائة من الوحدات الفندقية و 90 بالمائة من الوحدات الصناعية في المدن المطلة على الساحل، مما يتسبب في تدهور المناطق الساحلية و تلوث الشواطئ، مما يسفر عن تدهور الثروات البحرية223.

فرغم المجهودات المبذولة من طرف الدولة لمنع التلوث البحري، فالملاحظ عدم وجود قانون وطني فعال و زجري للحد من آفة التلوث البحري224، لاسيما و أن المجالات البحرية225 معرضة للتلوث الناتج عن الأنشطة الصناعية و كثافة الملاحة و أنشطة السفن المختصة في نقل النفط، بالإضافة إلى تعدد الأجهزة المناط بها البحث و التثبت من مخالفات قانون الصيد البحري، بحيث نجد تعدد الهيئات المناط بها زجر المخالفات البحرية كمتصرفو البحرية التجارية و ضباط السفن البحرية و إدارة الجمارك إلى غير ذلك، و بالتالي فعدم وجود جهاز واحد مختص و مؤهل للقيام بهذه المهمة يعد عائقا أما الحماية الزجرية للبيئة البحرية وخاصة تداخل المهام ما بين تعدد هذا الهيئات226.

فبالرجوع إلى التشريع البحري، ولا سيما ظهير 1919 ومختلف النصوص المنظمة له، يتضح أن المقتضيات القانونية المؤطرة لحماية البيئة البحرية ليست مجمعة ضمن تقنين موحد، بل تأتي في صورة متفرقة ومشتتة، الأمر الذي يحد من فعاليتها في التصدي للخروقات المرتكبة في هذا المجال، وتشمل هذه النصوص عقوبات جنائية وتأديبية وإدارية، تتراوح بين الغرامات المالية والمصادرة وعقوبة الحبس، وتتمحور أساسا حول مخالفات تتعلق بالسلامة، والصيد غير القانوني، وتلويث البيئة البحرية، كما أن ضعف الطابع الردعي لهذه العقوبات، وعدم تناسبها مع جسامة الأضرار التي تلحق بالبيئة، يمثل أحد أبرز أوجه القصور، إذ تظل في معظمها مقتصرة على غرامات مالية زهيدة لا تعادل المكاسب التي يجنيها المخالفون، مما يفقدها فعاليتها الردعية ويشجع على الإستمرار في خرق المقتضيات القانونية البيئية.

و بالنظر إلى خصوصية المجال البحري وإرتباطه بالسيادة الإقتصادية والبيئية للدولة، تبرز الحاجة إلى تحيين الإطار القانوني بما يواكب التطورات الدولية227 ويعزز الحماية الفعلية للبيئة البحرية، خاصة من مخاطر التلوث.

الفقرة الثانية: حدود فعالية الحماية الجنائية للبيئة المائية و الهوائية

تشكل البيئة المائية والهوائية عنصرين أساسيين لإستمرار الحياة وتحقيق التوازن البيئي، لما لهما من دور حيوي في الحفاظ على صحة الإنسان وسلامة الكائنات الحية، ومع تزايد مظاهر التلوث الناتجة عن التطور الصناعي والتكنولوجي، أصبحت هذه المكونات البيئية عرضة لأخطار جسيمة تهدد إستدامتها، و هو ما جعل المشرع يتدخل من خلال إقرار مجموعة من القواعد الجنائية الرامية إلى حماية البيئة وردع كل سلوك من شأنه الإضرار بها.

غير أن هذه الحماية الجنائية، ورغم أهميتها، تظل تعاني من عدة أوجه قصور تحد من فعاليتها، سواء تعلق الأمر بالبيئة المائية (أولا) أو الهوائية (ثانيا).

أولا: قصور الحماية الجنائية للبيئة المائية

تعتبر الموارد المائية بالمغرب محدودة بالنظر إلى موقعه الجغرافي و تعرضه للتغيرات المناخية228، وتزداد هذه الندرة مع تطور الإحتياجات الإقتصادية المرتبطة بالنمو السكاني و مظاهر الهدر و الإستنزاف التي ترافق ذلك، خاصة في مجال الري الزراعي.

223« Evaluation du cout de la Dégradation de l'environnement au Maroc 2016 », op.cit, p 115.

224 EL MEKKAOUI. M, La responsabilité civile environnementale à l'épreuve de la pollution marine par les hydrocarbures، دراسات قانونية في التصدي للقضايا البيئية، دفاتر محكمة النقض عدد 12، السنة 2019، ص 93.

225ادمين. س، المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة البحرية بأنشطة مشروعة دوليا، مجلة المنارة للدراسات القانونية و الإدارية، عدد خاص بالبيئة و التنمية المستدامة، السنة 2020، ص 13.

226البزاز. م، "حماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الدولي حالة التلوث الصادر عن السفن"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تحت إشراف بنانب محمد، نوقشت بتاريخ 2001، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية عين الشق الدارالبيضاء، ص 189.

227DOMBE-BILLE. S, 2013, Droit international de l'environnement, Ed. Larcier, Bruxelles, P 122.

228اشرقي. ع، 2022، التلوث البيئي و الاحتباس الحراري نذير بنهاية الحياة على كوكب الأرض كيف ذلك؟، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، الدارالبيضاء، ص 85.

فبالنظر إلى المقتضيات الزجرية التي فرضها المشرع على المخالفين لمقتضيات التشريع المائي، فغير كافية لتحقيق الردع المنشود، بل يتعداه إلى نوع من التشجيع إن صح التعبير، فهذه العقوبات سواء المالية أو السالبة للحرية لا ترقى إلى الغاية المرجوة منها، بحيث نجد العقوبات السالبة للحرية إذا ما إطلعنا على القانون رقم 36.15229، فلا تتعدى خمسة مواد230 نصت على عقوبات سالبة للحرية تبتدأ من ثلاثة أشهر حبسا إلى سنة، وباقي المواد عبارة على عقوبات متمثلة في غرامات مالية تبتدأ من 250 درهم إلى أقصى عقوبة مالية 500.000 درهم، كما أن القواعد و الآليات التي وصفها المشرع لا ترقى إلى المستوى المطلوب لأنه لم يضع بين يدي شرطة المياه أية وسائل فعالة تساعدهم على السهر على إحترام نصوصه، كوسائل الردع الفورية و سلطة القرار الفوري التي تمنح لضباط الشرطة القضائية بصفة عامة، و بالتالي يبقى دورها قانونيا و شكليا نظرا لحصر مهمتها في المعاينة و تحرير المحاضر، كما نجد وجود نقص و عدم وضوح العديد من فقراته خاصة ما يتعلق بإجراءات المعاينة و التكليف، و إرتباطه بقوانين أخرى ذات صلة من جهة أخرى بحيث نجد المشرع من خلال هذا القانون تضمن ما مجموعه 70 إحالة على نصوص تنظيمية، قصد تأطير مجموعة من الجوانب المضمنة في هذا القانون، لكن وإلى غاية يونيو 2024،231 لم يتم إصدار سوى تسعة نصوص تنظيمية، وبالتالي، لا تزال النصوص التنظيمية الصادرة قبل سنة 2016 سارية المفعول، على الرغم من مرور سنوات على صدور القانون سالف الذكر، وهو نفس الأمر بخصوص النصوص التنظيمية التي تؤطر بعض الجوانب التي تم تناولها لأول مرة في القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، فلم يتم إصدارها بعد ولم تظهر للوجود، كما أن المشرع في القانون المذكور نجده قد فرض نظام الترخيص لحفر الأبار، إلا أن نص المادة 143 منه التي أوردت العقوبة على الإخلال بهذا المقتضى لم تتضمن العقوبة الواجبة التطبيق على المخالف بحيث إكتفت بالإحالة على وكالة الحوض المائي لتحديد الغرامة الواجبة التطبيق على المخالف، وهذا أمر معيب على التشريع الذي يستلزم الدقة و السرعة لتحقيق الردع بنوعيه232، مما سيجعل أمر متابعة هؤلاء المخالفين متوقف على إدلاء وكالة الحوض المائي بمطالبها و تحديد الغرامة الواجبة التطبيق على المخالف مما سيؤدي لا محال إلى عدم تحقيق الردع المرجو من النص التشريعي، وهو ما تم في نازلة الحال، حيث قضت المحكمة في أحد النوازل المتعلقة بحفر بئر بدون ترخيص بعدم قبول المتابعة لعلة كون مقتضيات الفصل 143 من القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء حصر الجهة التي تقوم بتحديد قيمة الأشغال و التي تحكم المحكمة بها على المتهم المدان بعشرها (وكالة الحوض المائي)، و أن المبلغ المحدد من قبل وكالة الحوض المائي عنصر فاعل و مكون من مكونات الأركان التكوينية للجريمة موضوع المتابعة الجنائية ذلك أنه يشكل الركن العقابي، و حيث أن المحكمة و بعد إطلاعها على وثائق الملف و معطياته تبين لها بكون أو وكالة الحوض المائي لم تبادر إلى القيام بمحضر يحدد قيمة الأشغال، أمام غياب ما يفيد قيام وكالة الحوض المائي بتحديد قيمة الأشغال و التي تحكم المحكمة بعشرها إرتأت المحكمة عدم الخوض في مناقشة الجريمة، نظرا لإنتفاء الركن العقابي الذي ستسند له المحكمة في حكمها، و الحال كان بالإمكان تلافي مثل هذا التشتت بوضع غرامة في حديها الأدنى و الأقصى تطبق تحت إشراف السلطة التقديرية للمحكمة حسب ظروف المخالف و ملابسات ووقائع

229ظهير شريف رقم 1.16.113 في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، الجريدة الرسمية عدد 6494 الصادر في 21 ذو القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، ص 6305.

230تنص المادة 151 من نفس القانون على "يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة و بغرامة من 10000 إلى 50000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من شغل منشأة مخالفا بذلك منعا صادرا بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة 150 أعلاه. علاوة على ذلك، يمكن للمحكمة أن ترخص للسلطة الحكومية المكلفة بالماء أو وكالة الحوض المائي بطلب منها أن تنجز تلقائيا وعلى نفقة المخالف الأشغال أو التهيئات الضرورية لجعل حد للمخالفة". و المادة 145 على "يعاقب بالحبس من شهر إلى 3 أشهر و بغرامة من 1000 إلى 5000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من عمد إلى جلب مياه قنوات أو أنابيب نقل أو توزيع الماء دون إذن مسبق من المخول له تسيير هذه القنوات و الأنابيب من طرف الإدارة. و في حالة العود يمكن مضاعفة العقوبة المحكوم بها على المخالف". و المادة 140 على "كل من خالف مقتضيات المادة 33 أعلاه يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و بغرامة من 10000 الى 500000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط". و المادة 139 التي تنص على "يعاقب بالحبس من شهر الى 3 أشهر و بغرامة من 1000 إلى 5000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من خالف مقتضيات الفقرة 7 من المادة 28 أو مقتضيات المواد 65 و 66 و 156 من هذا القانون. يعاقب بغرامة من 500 إلى 2500 درهم كل من خالف مقتضيات الفقرات 2 و 5 و 8 من المادة 28 أعلاه. يمكن في حالة العود أن تضاعف العقوبة المحكوم بها على المخالف". أما المادة 137 و التي تنص على "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 6000 إلى 25000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، ما عدا إذا أثبتت الوسائل المستعملة تكييفا جنائيا أخطر، كل من هدم جزئيا أو كليا، بأي وسيلة كانت، المنشآت أو التجهيزات المشار إليها في الفقرة ح من المادة 5 من هذا القانون".

231الجريدة الرسمية عدد 7360 مكرر - 11 جمادى الأخرة 1446 (13 ديسمبر 2024)، ص 9536.

232 CHAOUNI. M, 2007, La loi sur l'eau au Maroc et ailleurs, Imprimerie Toumi, Salé, P 63.

إرتكاب المخالفة، الشيئ الذي ينقص من مردودية العاملين على ضبط المخالفين لهذا القانون، و هو الأمر الذي أيضا تم مصادفته من خلال الواقع العملي في أحد النوازل التي عرضت على النيابة العامة التي من خلاله تم ضبط آلة لحفر الأبار في شخص معنوي وبعض القيام بالأبحاث التحريات تم تكليف الممثل القانوني بالإدلاء بهذه الرخصة إلا أنه تعذر عليه ذلك، فتم ربط الإتصال بوكالة الحوض المائي من أجل إستفسارهم حول هذه المسألة، فتمت إجابتهم بكون اللجنة المكلفة بهذا الترخيص لا وجود لها و لم تنعقد بعد، فتمت متابعته من طرف النيابة العامة من أجل جنحة ممارسة نشاط حفر الأبار دون الحصول على رخصة الثاقب، و إدانته من طرف المحكمة من أجل الفعل المنسوب إليه و الحكم عليه بغرامة قدرها 10000 درهم مع الإجبار في الأدنى233، وذلك حسب مقتضيات المادة 114 من نفس القانون التي منحت مهمة إنجاز أو تعميق أو إصلاح الأثقاب بهدف البحث عن الماء إلا للأشخاص الممنوحة لهم رخصة الثاقب، و التي تحدد بنص تنظيمي شروط تسليم و تجديد و تعليق و سحب رخصة الثاقب من لدن الإدارة، بحيث يعهد للإدارة بمسك سجلات تتضمن كل المعلومات المتعلقة بترخيصات الثاقب توضع هذه السجلات رهن إشارة مستعملي الماء بمكاتب مصالح الإدارة و وكالات الأحواض المائية، بحيث في حالة ممارسة هذه الأنشطة دون رخصة يعاقب عليها بمقتضى المادة 149 من نفس القانون بغرامة ما بين 10000 درهم على 100000 درهم، وبالتالي رغم صدور هذا القانون لمدة تزيد عن عشرة سنوات إلى أنه لم يتم بعد تحديد هذه اللجنة.

و بالتالي هنا يطرح الإشكال كون النص التشريعي يجرم الفعل المرتكب و في مقابل ذلك لا وجود للجنة المكلفة بمنح التراخيص المنصوص عليها في نص تنظيمي، فبالتالي من سيتحمل مسؤولية ذلك، الممثل القانوني للشركة الذي رغب في تسوية وضعيته وإصطدامه بعدم تشكيل اللجنة المكلفة بمنح هذه التراخيص رغم وجود النص القانوني، أم الجهة المكلفة بمنح رخصة الثاقب المائي.

ثانيا: قصور الحماية الجنائية للبيئة الهوائية

إن من بين ما يهدف إليه قانون مكافحة تلوث الهواء، الحد من إنبعاث الملوثات الجوية التي يمكن أن تلحق أضرارا بصحة الإنسان و الحيوان و التربة و المناخ و الثروات الثقافية و البيئية بشكل عام، و يطبق على كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يمتلك أو يحوز أو يستعمل أو يستغل عقارات أو منشات منجمية أو صناعية أو تجارية أو فلاحية أو منشآت متعلقة بالصناعة التقليدية أو عربات أو أجهزة ذات محرك أو آليات لإحتراق الوقود أو إحراق النفايات أو للتسخين أو التبريد، فشساعة المجال الذي يهدف قانون مكافحة تلوث الهواء إلى حمايته و أمام ضعف الوسائل المالية و البشرية المخصصة لهذا القطاع، يحول دون ذلك مما يفقد النصوص القانونية قيمتها.

فمن خلال القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء234، يمكن الإهتداء إلى خلاصة أساسية و هي، ضمن العقوبات السالبة للحرية، و ذلك أن الحد الأدنى لتلك العقوبات هي يوم واحد، بينما الحد الأقصى لايتجاوز سنة واحدة، وهكذا يظهر ضعف هذه العقوبات وعدم كفايتها لردع المخالفين لأحكام هذا القانون.

بالإضافة إلى أن الغرامات المالية تتسم بالضعف لعدم كفايتها لضمان حماية فعالة للهواء، ذلك أن الحد الأدنى المقرر كغرامة هو 100 درهم بينما لا يتعدى الحد الأقصى للغرامة المالية 200.000 درهم، هنا تظهر هزالة هذه العقوبات المالية خاصة أن النسبة الكبرى للملوثات الهوائية تسبب فيها الأشخاص المعنوية، و بالتالي هزالة العقوبة المالية بالمقارنة مع الضرر الذي تحدثه في الوسط البيئي، و بالتالي فهذا القصور و الضعف الذي تتميز به هذه العقوبات لن يحول دون تماد الملوثين في إصدار الملوثات التي تضر بالهواء و من تم بالكائنات.

233حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بزاكورة في ملف جنحي عدد 514/2521/2021 بتاريخ 25/05/2021، حكم غير منشور.

234ظهير شريف رقم 1.03.61 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء، الجريدة الرسمية عدد 5118 في 18 ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003).

كما أن المشرع و إن أعطى دورا مهما للإدارة المختصة في حماية البيئة الهوائية من كل أشكال التلوث، إلا أنه لم يحدد الجهة الإدارية المكلفة بمعاينة المخالفات و تطبيق الجزاءات الإدارية بإستثناء ما جاء في المادتين 15 و 16 من القانون رقم 13.03 اللتين نصتا على السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة، و عامل الإقليم أو العمالة و رئيس الجماعة و هذا يؤدي إلى تداخل الإختصاصات بين عدة جهات إدارية، و هو ما سينعكس لا محال على فعالية الحماية[235] الزجرية للبيئة الهوائية.

فالحديث عن فعالية هذه النصوص تظل رهينة بمدى القدرة على تنفيذها على أرض الواقع، وهنا يبرز دور الهيئات المتدخلة في زجر المخالفات البيئية كآلية أساسية لحماية الموارد الطبيعية، غير أن هذه المؤسسة، في كثير من الحالات، تعاني من محدودية في الوسائل البشرية والتقنية، فضلا عن ضعف التنسيق مع باقي الجهات المعنية، مما يقلل من قدرتها على فرض إحترام القوانين البيئية بشكل فعال. وبالتالي، فإن الانتقال من إشكالية محدودية التشريع إلى محدودية الشرطة البيئية يكشف أن حماية البيئة لا تتوقف فقط على سن القوانين، بل تتطلب أيضا جهازا تنفيذيا قويا ومؤهلا قادرا على ضمان التطبيق الصارم لهذه التشريعات.

خاتمة:

خلاصة القول، يتضح مما سبق أن الحماية الجنائية للبيئة في إطار القوانين القطاعية المغربية تعاني من إشكاليات هيكلية عميقة تضعف من قدرتها على التصدي للجرائم البيئية بصورة فعالة. وتتجلى هذه الإشكاليات في ثلاثة محاور رئيسية: أولها ضعف العقوبات المقررة وعدم تناسبها مع جسامة الأضرار البيئية الناتجة، وثانيها التشتت التشريعي وغياب تقنين بيئي جزائي موحد، وثالثها الخلل البنيوي في آليات التطبيق والمتمثل في تداخل الاختصاصات وضعف الأجهزة الرقابية.

وفي ضوء هذه الاستنتاجات، يغدو من الضروري التفكير الجدي في إصلاح منظومة الحماية الجنائية للبيئة على عدة مستويات؛ أولها مراجعة العقوبات المقررة في اتجاه تشديدها وجعلها متناسبة مع حجم الضرر البيئي ومع القدرة المالية للمخالفين، لا سيما الأشخاص المعنوية. وثانيها العمل على توحيد النصوص الجزائية البيئية ضمن مدونة بيئية متكاملة تنهي التشتت التشريعي القائم. وثالثها تعزيز الأجهزة المكلفة بضبط المخالفات البيئية ومنحها الصلاحيات الكافية والوسائل المادية والبشرية اللازمة للقيام بمهامها على الوجه المطلوب.

ذلك أن حماية البيئة لا تتحقق بمجرد سن القواعد القانونية، بل تستلزم إرادة سياسية تشريعية راسخة، وجهازاً تنفيذياً مؤهلاً، وثقافة بيئية مجتمعية واسعة الانتشار؛ فهذه الثلاثية مجتمعةً يمكن تحويل النص القانوني من مجرد حبر على ورق إلى أداة فاعلة في خدمة التنمية المستدامة وصون الموروث البيئي للأجيال القادمة.

لائحة المراجع:

s deux rubriques demandées :

المراجع باللغة العربية:

بوزلافة. م، الحماية الجنائية للعمران بالمغرب في ضوء القانون الجنائي للتعمير، مطبعة الأمنية، الرباط، 2021.

بنطابة. أ، «الحماية الجنائية للغابة المغربية»، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، تحت إشراف المحجوب الهيبة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق، الدار البيضاء، 2009.

محمد أحمد المنشاري، النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014.

عبد الرحيم أزغودي، «الملك الغابوي في المغرب بين إكراهات التدبير الإداري وواقع الحماية القضائية»، أطروحة لنيل الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - السويسي، الرباط، 2019.

فريد بلوك، «قراءة في ظهير 10 أكتوبر المتعلق بحفظ الغابات واستغلالها»، مجلة المعرفة للدراسات والأبحاث، العدد الثاني، يناير 2023.

235كوريتي. ع، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع المغربي: دراسة تحليلية، الإنسان و البيئة رهانات الصراع المستدام من أجل البقاء، الطبعة الأولى السنة 2019، ص 7.

ادمين. س، «المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة البحرية بأنشطة مشروعة دوليا»، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد خاص بالبيئة والتنمية المستدامة، 2020.

البزاز. م، «حماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الدولي: حالة التلوث الصادر عن السفن»، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، تحت إشراف بنانب محمد، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق، الدار البيضاء، 2001.

اشرقي. ع، التلوث البيئي والاحتباس الحراري نذير بنهاية الحياة على كوكب الأرض كيف ذلك؟، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2022.

كوريتي. ع، «الحماية الجنائية للبيئة في التشريع المغربي: دراسة تحليلية»، ضمن مؤلَّف: الإنسان والبيئة رهانات الصراع المستدام من أجل البقاء، الطبعة الأولى، 2019.

ظهير 10 أكتوبر 1917 المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها.

ظهير شريف رقم 1.16.113 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، الجريدة الرسمية عدد 6494 (25 أغسطس 2016).

ظهير شريف رقم 1.03.61 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء، الجريدة الرسمية عدد 5118 (19 يونيو 2003).

مجموعة القانون الجنائي المغربي (الفصل 132).

حكم المحكمة الابتدائية بسطات، ملف جنحي عادي رقم 2017/965، بتاريخ 2018/5/21 (غير منشور).

حكم المحكمة الابتدائية بزاكورة، ملف جنحي عدد 2025/2106/32، بتاريخ 2025/04/21 (غير منشور).

حكم المحكمة الابتدائية بزاكورة، ملف جنحي عدد 514/2521/2021، بتاريخ 2021/05/25 (غير منشور).

المراجع باللغة الفرنسية:

-« Évaluation du coût de la Dégradation de l'environnement au Maroc », Pratique mondiale de l'environnement, Bureau régional Moyen-Orient et Afrique du Nord, Document de la Banque mondiale, Rapport N°105633-MA, version finale, octobre 2016.

Benzid, H., & Madani, N. (2025). Protection of Mediterranean forest biodiversity: the case of Morocco – current status, legislation and opportunities. Revista Catalana de Dret Ambiental, 16(1), 1–34. https://doi.org/10.17345/rcda4066

CHAOUNI. M, La loi sur l'eau au Maroc et ailleurs, Imprimerie Toumi, Salé, 2007.

DOMBÉ-BILLÉ. S, Droit international de l'environnement, Éd. Larcier, Bruxelles, 2013.

EL MEKKAOUI. M, La responsabilité civile environnementale à l'épreuve de la pollution marine par les hydrocarbures, 2019 ،12 دفاتر محكمة النقض، عدد.

MADANI. N, La protection des espaces forestiers et péri-forestiers en droit marocain, Revue Al Manara, n°26, mars 2019.

MADANI. N, La protection du domaine forestier en droit marocain au crible environnemental, Journal du droit de l'environnement et du Développement, vol. 14, n°1, 2018.